الثمن وان ساومه لان هذا وصف مرغوب فيه هداية اشترى جارية على انها بكر فوجدها زائلة العذرة فقال البائع زالت بكارتها بالوثبة قال بعض مشايخنا ان صدقه المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد وان كذبه وقال لا بل زالت عذرتها بالوطي كان القول قوله في حق الرد واكثر المشايخ على ان له حق الرد على كل حال في المحيط لصدر الاسلام في الفصل الرابع من نكاحه فصل مسائل السلم والتاجيل لا يجوز في السلم الا به اشتراه او لغيرها الشركة وهو ان يدخل رب السلم بعد عقد السلم في المسلم فيه شريكا وقال اشركتك فيما اسلمت فيه لم يجز لانه بيع قبل القبض وكذا التولية والثالث بيع المسلم فيه قبل القبض وفي الخلاصة رجل قال لآخر فروختم بمن آ دندي گندم بعقد سلم فقال الآخر بعت وقال هو اشتريت فهو سلم دون بيع حتى يشترط شرائط السلم ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البيع قاضي خان وفي الخزانة ومن وضع درهما عند بقال ياخذ منه ما شاء يكره ذلك لانه ملكه قرضا وجر به نفعا وهو ان ياخذ منه ما شاء حالا فحالا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا وينبغي ان يستودعه ثم ياخذ منه ما شاء جزءا جزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ في كراهية الهداية وفي الخزانة انه دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعدما وزن له هل يحل للمشتري اكل هذا اللحم قبل ان يزن ثانيا وصل المسألة من سمرقند فعرضت على القاضي الامام فقال لا يحل اكله ان اشترى من القصاب اللحم بشرط الوزن او لم يشترط شرط الوزن او ذبح شاة فان اشترى موازنة لا يحل للمشتري اكله حتى يزنه ثانيا لا يحل له بيعه قبل ان يزنه قال وسمعت عن الشيخ الامام الاجل تاج الدين الكسرائي ان السلف كانوا يسكنون الموازين في البيوت ليزنوا اللحم والخبز وان لم يشتر من القصاب اللحم بشرط الوزن يحل للمشتري قلت له قول المشتري للقصاب زن لي منا من اللحم بكذا هل يكون شرطا للموازنة قال نعم ولا باس بالسلم في الجص والنورة كيلا والاجر في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورة فيشترط وزنا معلوما وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت واما الاواني المتخذة من الزجاج ليس عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها بذكر العدد ولا بذكر الوزن ولا يعلم ما لم يتوزن الا ان يكون شيئا معروفا يعلم انه لا يتفاوت في المالية كالمكاحل والطابق فان آحاد ذلك لا يختلف في المالية انما يختلف انواعه فكل نوع منه معلوم عند اهل الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد وفي فتاوى العتابي يجوز السلم في الكيزان الخزفية لقائس نوع لا يتفاوت آحاده ويجوز السلم في الجبن وزنا وهو المختار ويجوز في الالية والشحم عند الكل قاضي خان اما السلم في الثياب ان اطلق ذكر الذرع فله ذراع وسط قال والمعتبر في عرفنا الذراع الخاقاني حلافية اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز في الماء جاز في الجهات قاضي خان قال في الجامع المحبوبي في كتاب الزكوة ذراع الملك سبع قبضات مع كل قبضة ابهام او تسع مشتنات وكلاهما واحد ومراده بما قال سبع قبضات مع كل قبضة ابهام موضوع وتسع مشتنات ان لا يكون معه ابهام واراد بالملك انوشروان وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم ولدت في زمن ملك عادل والمتعارف الذراع الوسط فانه لو اسلم في ثياب واشترط كذا وكذا ذراعا فهو جائز وله ذراع وسط لان مطلق التسمية يصرف الى المتعارف والمتعارف الذراع الوسط ويسمى المكسرة لانه كسر من ذراع الملك قبضة ولا باس بالسلم في البواري والحصير اذا وصف الطول والعرض والصفة لانه مذروع معلوم كالثياب والحصير ما يتخذ من البردي والحشيش والبورياء ما يتخذ من القصب مبسوطا اذا اشترى بمائة فلس بدرهم فنقد الدرهم وقبض من الفلوس خمسين فكسدت الفلوس بطل البيع في الخمسين الباقية لانها لو كسدت قبل ان يقبض منها بطل العقد في الكل فكذلك اذا كسدت

قبل ان يقبض بعضها بطل العقد اعتبارا للبعض بالكل فصل في المبسوط رجل باع عبدا على ان يعطيه كل اسبوع بعض الثمن حتى يعطيه جميعه عند مضي الشهر كان فاسدا رجل باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى دخل رمضان لا يبقى الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذ جميع المال في الحال قاضي خان وفي كفالة ملتقط السمرقندي ولو كان له على آخر ثمن بيع فجعله نجوما على انه ان اخر عليه نجما فالمال عليه حال فالامر كما شرط وفي فصل الاجل من بيوع قاضي خان من عليه الدين اذا قضى الدين قبل حلول الاجل في الدين فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود بالكفالة في الوجهين وفي اقرار الخزانة اذا مات الرجل وعليه ديون صارت حالة لان الدين انتقل الى التركة والعين لا يقبل الاجل ولهذا الواجب رب الدين لو ورثته بهذا الدين لا يصح فصل مسائل القرض ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال يغرم قيمتها يوم القبض وقال م عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف وذكر في المبسوط في مسائل الاستقراض ولو غلت او رخصت فعليه ردّ المثل بالاتفاق وذكر فيه ايضا وان استقرض دانق فلوس او نصف درهم فلوس ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل العدد الذي اخذ لان المقبوض على وجه القرض مضمون بمثله ولا يعتبر تسمية الدانق وكذلك كل ما يكال او يوزن والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكن يلغو شرط رد شيء آخر وكذا ما يعد من الجوز والبيض وان اشترى فاكهة بدانق فلوس والدانق عشرون فلسا فلم يؤد الفلوس حتى غلت او رخصت فعليه عشرون فلسا لان بالعقد والرخص لا يعدم صفة الثمنية فصار هو بتسمية الدانق مشتريا ما يوجد بالفلوس وذلك عشرون ولو صرح بذكر الفلوس لم يعتبر العرض بعد ذلك بالغلاء والرخص فهذا مثله رجل باع شيئا بالنقد درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع بل كان ذلك بعد البيع كان للبائع ان ياخذه بالثمن جملة ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب وكل ما كان متفاوتا فوق حارات لحلاصة في الايضاح ذكر بعد هذا كل ما يضمن بالمثل في باب الاستهلاك جرى القرض فيه والمكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال وفي مداينات نظم الزندويسي وما يهلك عينه بالعمل لا يجوز استقراضه والدرعات يهلك بالعمل فلا يجوز استقراضها وباجل القرض باطل سواء كان الاجل في القرض او بعدما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا وقرض الثوب باطل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الآمر التوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل فتاوى القاضي خان وفي هذه فتاوى قاضي خان دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا فقال اكتس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا جعله بطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1